

السادة بورصة عمان المحترمين

الموضوع : محاضر اجتماع الهيئة العامة

تحية واحتراماً ...

لاحقاً للموضوع أعلاه ولإجتماع الهيئة العامة العادي الثالث والعشرون والذي عُقد في تمام الساعة 10:00 واجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي عقد في تمام الساعة 10:20 من صباح يوم الخميس الموافق 2018/04/26 ، مرفق لكم طياً محاضر إجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

المدير العام
م. حيدر الزبيدي



Document No. MA11017

بورصة عمان	
الدائرة الإدارية والمالية	
الديوان	
٨ أيار ٢٠١٨	
2873	الرقم المتسلسل:
41094	رقم الملف:
2018/04/26	الجهة المختصة:

Revision No.6

شركة دار الغذاء المساهمة العامة المحدودة
المسجلة تحت رقم 257 بتاريخ 1994/4/29

محضر إجتماع الهيئة العامة العادي الثالث والعشرون
المنعقد بتاريخ 2018/04/26

عملاً بأحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 عقدت الهيئة العامة لشركة دار الغذاء إجتماعها العادي الثالث والعشرون في مصنع الشركة - ناعور، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2018/04/26 للنظر في جدول الأعمال الذي أعده مجلس الإدارة.

وقد حضر الجلسة السيد علي بني ياسين ممثلاً لعطوفة مراقب عام الشركات، كما حضر الإجتماع أربعة أعضاء من مجلس إدارة الشركة والبالغ عددهم خمسة أعضاء وحضور السادة إرنست ويونغ مدققي حسابات الشركة وترأس الجلسة السيد عبد الرحيم جردانة رئيس مجلس الإدارة.

أعلن السيد علي بني ياسين ممثل عطوفة مراقب الشركات قانونية الاجتماع، حيث حضر 9 مساهمين من أصل 1470 مساهم حيث شكل المساهمين الحضور ما مجموعه (11,006,376) سهماً من اسهم الشركة، منها (10,944,389) سهماً بالأصالة و(61,987) سهماً بالوكالة تمثل بمجموعها 94.75% من رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع والبالغ (11,615,312) سهماً، كما أن الشركة راعت أحكام القانون في الدعاوات لهذا الاجتماع والتي تم إرسالها للمساهمين بالبريد حسب الأصول، وأنه قد تم الإعلان عن هذا الاجتماع في الصحف اليومية وفي الإذاعة.

كما أعلن ممثل عطوفة مراقب عام الشركات أن النصاب قانوني لأعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الاجتماع حيث حضر الاجتماع أربعة أعضاء من مجلس إدارة الشركة والبالغ عددهم خمسة أعضاء، لذا فالاجتماع قانوني وكل ما يصدر من قرارات تكون قانونية.

قام الرئيس بتسمية السيد شريف الحجاج كاتباً للجلسة وتعيين كل من السيدة علا المصري والسيدة إنعام الفنش مراقبين للاجتماع ووافقه الحضور بالإجماع.

مناقشة جدول الأعمال:

أولاً: قراءة وقائع جلسة الهيئة العامة السابقة:

- وافقت الهيئة العامة بالاجماع على تلاوة القرارات المنبثقة عن جلسة الهيئة العامة السابقة (الثانية والعشرون وافر المجتمعون ما جاء فيه).

ثانياً: اقترح رئيس المجلس دمج البندين الثاني والرابع ومناقشتها معا بعد سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن الميزانية لعام 2017

ثالثاً: تقرير مدققي حسابات الشركة عن السنة المنتهية في 2017/12/31.

قامت السيدة شروق الخطيب ممثل السادة إرنست ويونغ، مدققي حسابات الشركة، بقراءة تقريرهم عن البيانات المالية للشركة كما كانت في 2017/12/31.

رابعاً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المنتهية في 2017/12/31. وتم إعفاء مجلس الإدارة من تلاوة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة نظراً لتوزيعه مسبقاً على السادة المساهمين وقد وافقت الهيئة العامة على هذا الاقتراح بالإجماع.

وفتح السيد رئيس الجلسة باب النقاش للمساهمين عن اية اسئلة واستفسارات، حيث تلخصت أسئلة المساهمين على مايلي:

السؤال الأول: كيف كان أداء الشركة عن الربع الأول للعام الحالي؟
الجواب: أجاب رئيس الجلسة بأن الشركة حققت نتائج طيبة خلال الربع الأول. وتنفيذا للتعليمات يتم الإفصاح عنها في الموعد القانوني.

السؤال الثاني: هل الأداء العام للشركة للفتترات السابقة كان سلبياً؟
الجواب: أجاب رئيس الجلسة بأننا لانتحجج بظروف المنطقة ولكن إغلاق أسواق تصديرية أثر على أداء الشركة ولكننا نخطط ونسعى للأفضل.

السؤال الثالث: ماهي النظرة المستقبلية للشركة؟
الجواب: أجاب رئيس الجلسة بأن النظرة دائماً متفائلة ونسعى دائماً للأفضل.

السؤال الرابع: لماذا لا يتم دمج شركة دار الغذاء وشركة دار الدواء بشركة واحدة؟
الجواب: أجاب رئيس الجلسة بأن أي قرار بهذا الخصوص يتم بعد دراسات مستفيضة يتحقق من خلالها مصلحة شركة دار الغذاء، وعلق مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بأنه فيما يتعلق باجتماع الهيئة العامة فيجب ان يكون منفصلاً لان كل شركة لها شخصيتها الاعتبارية.

وتقرر بعد ذلك إقفال باب النقاش وقد قررت الهيئة العامة بالإجماع على المصادقة والموافقة على تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية لعام 2017 وإبراء ذمة مجلس الإدارة في حدود القانون بالإجماع.

خامساً: انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة 2018 وتحديد بدل أتعابهم.
وافقت الهيئة العامة بالإجماع على إنتخاب السادة ارنست ويونغ لتدقيق حسابات الشركة لعام 2018 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

القرارات:

1. قررت الهيئة العامة بالإجماع بالمصادقة والموافقة على تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية لعام 2017 وإبراء ذمة مجلس الإدارة في حدود القانون.
2. تمت الموافقة بالإجماع على إعادة إنتخاب السادة ارنست ويونغ كمدققي لحسابات الشركة لعام 2018 وتفويض مجلس الإدارة بتقدير أتعابهم.

ولما لم يتم طرح أية أمور أخرى للنقاش وبناء عليه أعلن رئيس الجلسة إنتهاء الإجتماع العادي السنوي للشركة وقدم الشكر للمساهمين والضيوف الذين حضروا الإجتماع.

رئيس مجلس الإدارة	مندوب عطوفة مراقب عام الشركات	كتب الجلسة
السيد عبد الرحيم جردانه	السيد علي بني ياسين	السيد شريف الحجاج

شركة دار الغذاء المساهمة العامة المحدودة
المسجلة تحت رقم 257 بتاريخ 1994/4/29

محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي
المنعقد بتاريخ 2018/04/26

عملاً بأحكام المادة (175/أ) والمادة (132/أ) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 عقدت الهيئة العامة لشركة دار الغذاء إجتماعها غير العادي في مصنع الشركة - ناعور، وذلك في تمام الساعة 10:20 من صباح يوم الخميس الموافق 2018/04/26 للنظر في جدول الأعمال الذي أعده مجلس الإدارة.

وقد حضر الجلسة السيد علي بني ياسين ممثلاً لعطوفة مراقب عام الشركات، كما حضر الإجتماع أربعة أعضاء من مجلس إدارة الشركة والبالغ عددهم خمسة أعضاء وحضور السادة إرنست ويونغ مدققي حسابات الشركة وترأس الجلسة السيد عبد الرحيم جردانة رئيس مجلس الإدارة.

أعلن السيد علي بني ياسين ممثلاً عطوفة مراقب الشركات قانونية الإجتماع، حيث حضر 9 مساهمين من أصل 1470 مساهم حيث شكل المساهمين الحضور ما مجموعه (11,006,376) سهماً من اسهم الشركة، منها (10,944,389) سهماً بالأصالة و(61,987) سهماً بالوكالة تمثل بمجموعها 94.75% من رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع والبالغ (11,615,312) سهماً، كما أن الشركة راعت أحكام القانون في الدعوات لهذا الإجتماع والتي تم إرسالها للمساهمين بالبريد حسب الأصول، وأنه قد تم الإعلان عن هذا الإجتماع في الصحف اليومية وفي الإذاعة.

كما أعلن ممثلاً عطوفة مراقب عام الشركات أن النصاب قانوني لأعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الإجتماع حيث حضر الإجتماع أربعة أعضاء من مجلس إدارة الشركة والبالغ عددهم خمسة أعضاء، لذا فالإجتماع قانوني وكل ما يصدر من قرارات تكون قانونية.

قام الرئيس بتسمية السيد شريف الحجاج كاتباً للجلسة وتعيين كل من السيدة علا المصري والسيدة إنعام الفنش مراقبين للإجتماع ووافقه الحضور بالإجماع.

جدول الأعمال:

1. تعديل الفقرة (ت) من المادة (35) "شروط عضوية مجلس الإدارة" من النظام الاساسي للشركة والتي تنص على:
"ت-ان يكون حائزاً على عشرة الاف سهم على الاقل من اسهم الشركة."
وذلك بتعديل عدد الاسهم المؤهلة للعضوية في مجلس الادارة من (عشرة آلاف سهم) إلى (الف سهم).
2. تعديل الفقرة (أ) من المادة (9) "زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه" من النظام الاساسي للشركة بحذف عبارة "وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة"، والفقرات ("د" و "هـ") كونها تكرار للفقرات (ب و ج) من ذات المادة.
3. تعديل المادة (10) "الأسهم" من النظام الاساسي للشركة بحذف الفقرة (ج) منها والتي تنص على "تعطى اسهم الشركة أرقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها".
4. تعديل النظام الاساسي للشركة بحذف المادة (14) والتي تنص على "لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها".

5. تعديل المادة (58) من النظام الأساسي للشركة بحذف عبارة "تعيين رئيس مجلس الإدارة أو" منها. علماً بأن نص المادة (58) من النظام الأساسي الساري ينص على ما يلي: "يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت".

6. تعديل الفقرة (أ) من المادة (51) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

"أ. يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركات مع الغير، وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة.

واستبدالها بالفقرة التالية:

"أ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة."

7. تعديل النظام الأساسي بحذف المادة (81) والتي تنص على ما يلي:

"على الشركة أن تخصص ما لا تقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة".

8. تعديل النظام الأساسي بحذف المواد المدرجة أدناه والتي لا تتوافق مع قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته:

الفقرة (ب) من المادة (9)	المواد (26 - 32)	الفقرة (أ) من المادة (72)
المواد (12 و 13)	الفقرة (ث) من المادة (34)	الفقرة (ج) من المادة (80)
المواد (18 - 24)	الفقرة (أ) من المادة (2/أ)	المواد (87 و 88 و 89 و 99 و 101 و 104)
	(47)	

9. تعديل النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته وذلك وفقاً لما يلي:

أ. تعديل الفقرة (ي) من المادة (9) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:

"يجري تخفيض رأسمال الشركة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة."

ب. تعديل الفقرة (ب) من المادة (16) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:

"يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استئصال السجل أو أي جزء منه."

لم

لم

لم

ج. تعديل المادة (33) وذلك بحذف فحواها واستبدالها بما يلي:
"يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون."

د. تعديل الفقرة (ت) من المادة (47) وذلك بحذف فحواها واستبدالها بما يلي:

"يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما."

هـ. تعديل الفقرة (أ) من المادة (50) بإضافة البند خامساً المبين أدناه:
"5. بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته."

و. تعديل الفقرة (أ) من المادة (64) وذلك بحذف فحواها واستبدالها بما يلي:
"أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية:

1. تعديل عقد التأسيس ونظمها الأساسي.
2. انماج الشركة في شركة أخرى.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غايتها.
6. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.
7. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.
8. تملك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها .
9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة."

ز. تعديل المادة (70) وذلك بحذف فقرتها واستبدالها بما يلي:

"أ) يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من:

1. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.
2. مراقب الشركات ومنققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

ب) يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر، ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع."

ج. تعديل الفقرة (ب) من المادة (80) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:
"يجب اقتطاع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به."

ط. تعديل الفقرة (ت) من المادة (84) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:
"تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهمين بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها."

حيث لخص السيد رئيس الجلسة التعديلات وأسبابها كما يلي:
1. تعديل عدد الاسهم الواجب تملكها للتأهل لعضوية مجلس الادارة من 10,000 سهم إلى 1,000 سهم لكي يكون هناك أعضاء مستقلين في مجلس الادارة وبما يتوافق مع التغييرات على القانون.
2. تم اجراء باقي التعديلات لتقديم عقد التأسيس الحالي وبحيث يصبح النظام الأساسي متوافقاً مع القانون.

القرارات:

1. قررت الهيئة العامة بالإجماع بالمصادقة والموافقة على التعديلات الواردة في جدول الاعمال.

ولما لم يتم طرح أية أمور أخرى للنقاش وبناء عليه أعلن رئيس الجلسة إنتهاء الإجتماع غير العادي للشركة وقدم الشكر للمساهمين والضيوف الذين حضروا الإجتماع.

رئيس مجلس الادارة	مندوب عطوفة مراقب عام الشركات	كاتب الجلسة
السيد عبد الرحيم جردانه	السيد علي بني ياسين	السيد شريف الحجاج
		